

**أما إن شك هل قتل المصيد من السهم
أو السم فالصحيح أنه لا يجوز لاجتماع
الحظر والإباحة والحظر مقدم على الإباحة**

المسألة السادسة والعشرون : في أمور

مهمة عند إرادة الذبح :

**يراعى ما يكون عند إرادة الذبح سبباً في
تعذيب المذبوح وسأذكر هنا جملة من الأمور
التي يتم بها التعذيب .**

من هذه الأمور:

- 1. إضجاع الذبيحة ثم يقوم بحد الشفرة
بل ينبغي أن يحدها قبل أن يضجعها
ولا تراه المذبوحة حال حدة للآلة .**
- 2. إمداد رأس الذبيحة حتى يظهر مذبوحها**
- 3. كسر عنق المذبوح قبل أن يسكن من
الاضطراب .**
- 4. جر ما يريد ذبحه برجله إلى المذبح بل
متى أمكن أن يسحبه بحبل من رأسه
دون أذنيه، فهذا أولى .**
- 5. السلخ قبل أن يبرد المذبوح يعني قبل
أن يسكن الاضطراب**

**وكل هذه الأمور وغيرها مكروهه لأن
فيها معنى زيادة الألم قبل الذبح أو بعده
فيراعى الرفق بالمذبوح متى أمكن ذلك .**

المسألة السابعة والعشرون : لو أمسك
المصيد باليد ولا يدري الصائد هل فيه حياة
أم لا لكي يقوم بتذكيته فكيف يتعرف على
ذلك ؟ .

يتعرف على ذلك بأن يقوم بذبحه وهنا
ثلاث حالات :-

الأولى: أن يتحرك المذبوح بعد الذبح
ويخرج منه دم مسفوح فهنا يحل ويؤكل .
الثاني : أن لا يتحرك المذبوح ولم يخرج
منه دم مسفوح فهنا لا يؤكل ولا يحل لأن
محل الذكاة الحياة ولا توجد علامة الحياة
في المذبوح .

الثالث : أن يتحرك ولم يخرج منه دم
مسفوح أو خرج منه دم مسفوح ولم يتحرك
فهنا يحل ويؤكل لأن الحركة وخروج الدم
المسفوح علامة الحياة .

المسألة الثامنة والعشرون : إذا ذبح شاة
مريضة ولم يتحرك منها إلا فمها في هذه
المسألة تفصيل :

أولاً: أن يعلم عن حياتها وقت الذبح فهنا
تؤكل على كل حال .
ثانياً : أن لا يعلم عن حياتها وقت الذبح وهنا
يمكنه التعرف على

حلقها من عدمه بأمور: إن فتحت فمها فإنها لا تحل وإن ضمته تحل لأن الضم يدل على الحركة وكذا إن فتحت العين لم تؤكل وإن أغمضت أكلت وإن مدت رجلها لا تؤكل وإن ضمته أكلت وإن قام شعرها أكلت وإن نام لم يؤكل .

المسألة التاسعة والعشرون : في الجنين وأحواله في التذكية :

إذا قام بذبح شاة أو بقرة أو غيرها وخرج من بطنها جنين ميت فأكثر الصحابة وجمهور العلماء على أنه يؤكل لقوله صلى الله عليه وسلم : " ذكاة الجنين ذكاة أمه " ⁽¹⁾ ولكننا نجعل لهذه المسألة شيئاً من التفصيل .

أولاً : إذا خرج الجنين من أمه ميتاً قبل ذكاتها فهنا يعتبر ميتة .

ثانياً : خروج الجنين من أمه ميتاً بعد ذكاتها فهذا محل خلاف بين أهل العلم ولكن كما ذكرنا آنفاً أن الجمهور ومن قبلهم أكثر الصحابة على أنه يؤكل وتعتبر ذكاة أمه ذكاة له لكن بعضهم اشترط أن

⁽¹⁾ صحیح سنن أبي داود للألباني برقم (2452) .

يكون به شعر والأظهر عدم اشتراط ذلك
والله أعلم .

ثالثاً : خروج الجنين حياً من أمه قبل
تذكيته فلا يؤكل حتى يذكى ذكاة مستقلة
هذا باتفاق الفقهاء .

رابعاً : أن يخرج الجنين حياً بعد ذكاة أمه
فهذه المسألة محل خلاف والصحيح أنه إذا
أدرك ذكاته بعد خروجه ذكاه وحل أكله وإن
لم يذكه لم يحل لكن هذا مشروط بالقدرة
والتمكن فإن لم يقدر ولم يتمكن حل له .
المسألة الثلاثون : في حكم حبس الطيور
في الأقفاص للزينة ونحوها :

جاء في صحيح البخاري ومسلم عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " دخلت امرأة النار
في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً لا هي
التي اطعمتها ولا هي التي أرسلتها تأكل
من خشاش الأرض " .

فمفهوم هذا الحديث أنها لو أطعمتها
وأحسن إليها ولم تمت فليس عليها إثم
ولكن لما تركتها وأهملتها فلم تطعمها
فماتت كان عليها الإثم وكذلك في الطير
وغيره فلا بأس بذلك ولكنه مشروط

**بالإطعام والإحسان إلى الطير وغيره، فإن
مات الطير بتفريط منك فلا شك أنك تأثم
بذلك .**

**المسألة الحادية والثلاثون : في حكم صيد
الأخرس وذبحه:**

**يصح صيد الأخرس وذبحه ويكفي في
ذلك إشارته إلى السماء فإنها تقوم مقام
نطق الناطق وإشارته إلى السماء تدل على
قصده تسمية الذي في السماء .
المسألة الثانية والثلاثون : في صيد الجنب
وذبحه .**

**يجوز للجنب الصيد والذبح لجواز
التسمية منه ولا يمنع منها وإنما الممنوع
في حقه مس القرآن وقراءته ولذا نراه
يسمي عند غسل .**

**المسألة الثالثة والثلاثون : يتحرج بعض
الناس من ذبيحة المرأة الحائض أو النفساء
ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك وليس
هناك مخالف فعادات الناس التي تتمثل في
استحسان الشيء واستقباحه ما دامت أنها
غير مرتبطة بالشرع فلا ينظر إليها .**

**فالحاصل أن المرأة الحائض والنفساء
كالجنب في هذا الحكم فإنهما يجوز لهما
الذبح وتحل ذبيحتهم ولا حرج في ذلك .
المسألة الرابعة والثلاثون : في اختلاط
حمام الأبراج لمن يكون :**

**في هذه المسألة تفصيل :
أن يكون الحمام معروفاً لكليهما، فهنا
يأخذ كل منهم حقه .
أن لا يكون الحمام معروفاً لهما ويتعذر
تمييزه فهنا ليس لهما أن يتصرفا أي لا
يجوز أن يستقل أحدهما به بل لو باع
أحدهما للآخر جاز ذلك .
أما إن لم يكن صاحبه معروفاً لديه
ويعرف العدد فإنه يثبت في حقه قيمته إن
تصرف فيه .**

**المسألة الخامسة والثلاثون : إذا اشترك من
يصلي مع من لا يصلي في الذبح أو الصيد ؟**

**هنا يحرم المصيد إلا أن يقوم الذي
يصلي فيجهز عليه أو يوصله إلى حركة
المذبوح فإن مات من قتل من لم يصلي لم
يحل .**

المسألة السادسة والثلاثون : في مصيد

البحر:

❖ كل ما يعيش في البر من دواب البحر لا

يحل بغير ذكاة كطير الماء والسلاحفاه

وكلب الماء ، أما ما لا دم فيه كالسرطان

فإنه يباح بغير ذكاة .

❖ كل ما يعيش في الماء كالسمك

وشبيهه فإنه يباح من غير ذكاة .

❖ كل صيد البحر مباح إلا الضفدع لنهي

النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله .

❖ السمك الطافي على الماء أي الذي

مات حتف أنفه يرى جمهور العلماء أنه

حلال وخالف فيه أبو حنيفة رحمه الله .

❖ حيوان الماء الذي على غير صورة

السمك ككلب البحر يجوز أكله ولكن هل

يذكى على خلاف بين أهل العلم والذي

يراه الامام أحمد رحمه الله أنه يؤكل بلا

تذكية .

المسألة السابعة والثلاثون : فيمن خرج

مسافراً يريد الصيد وكان صائماً هل يجوز له

الفطر في رمضان ؟ .

أولاً: أحب أن أنبه إخواني المنشغلين

بالصيد وغيرهم إلى أمر وهو أنه ينبغي

خلال هذا الشهر المبارك أن يجتهدوا في أمور العبادة من قراءة القرآن والصلاة والذكر وغيرها من سائر العبادات فإنه لا يخفى على الجميع فضل هذا الشهر فخروج البعض بغرض الصيد لاشك أنه يفوت عليهم الكثير من الطاعات خلاله مع العلم أنه قد لا تكون حاجة لخروجهم وإنما إشباع لرغباتهم وتسلية لأوقاتهم وهذا كله مما لا ينبغي حصوله في هذا الشهر العظيم فنصيحتي لهؤلاء أن يجتهدوا في العبادة خلال هذا الشهر .

ثانياً : أما عن جواز الفطر لهم فأقول يجوز ذلك لكن الأولى لهم الصوم لإدراك فضيلة هذا الشهر فإن أفطروا فعليهم القضاء فقط ما دام أن المسافة مسافة قصر وهي ما يزيد على ثمانين كيلو متراً وإنشاء نية السفر منذ البداية أما من خرج من بيته ولم ينشئ سفراً وإنما خرج إلى مكان قريب ثم أخذه تتبع الصيد إلى مسافات بعيدة فهذا لا يقصر ولا يفطر لأنه لم ينو سفراً والله أعلم .

المسألة الثامنة والثلاثون : هل يجوز التيمم
لمن خرج للصيد وهل لهم ذلك إذا أقاموا
بعض الأيام ؟ .

أباح الله تعالى التيمم للعباد رحمة بهم
وشفقة عليهم لكن نقول هنا : إنه يجوز
التيمم عند عدم وجود الماء أو كان معهم
ماء قليل يكفي للشرب فقط فهنا يتيممون
ولا حرج في ذلك .

وأحب أن أتبه هنا على أمر قد يغفل البعض
عنه وهو أنهم قد يخرجوا بسيارتهم
ويعلمون أن هناك مكاناً قريباً للماء
ويتكاسلون عن الذهاب إليه فيعدلون إلى
التيمم وهذا لا ينبغي بل عليهم أن يذهب
بعضهم لهذا المكان لإحضار الماء أو يذهب
الجميع للوضوء ولا يعدلون إلى التيمم في
هذه الحالة لقرب الماء وعدم حصول
المشقة عليهم في الوصول إليه وكذلك أتبه
هنا أيضاً على أنه ينبغي لمن خرج لصيد أو
لغيره وتجدوا أن حرج الماء عن مكانه على التيمم
أو الوصول إليه فيجوز والله الحمد في سياراتنا
أمكنة مخصصة أو

فهرس الموضوعات الموضوع

الم
فحة

1	المقدمة

4	المبحث الأول : قواعد أولية لا بد من ذكرها قبل الشروع في الرسالة
8	المسألة الأولى: في حكم اللحوم المستوردة
10	المسألة الثانية: في حكم صيد الكتابي
11	المبحث الثاني : في تعريف الصيد تعريف الصيد في اللغة
12 حكم الصيد
13 المبحث الثالث : في الأحكام المتعلقة بالصائد
13
13	1- الأهلية ومعناها
13
13	2- القصد والمراد به

14

3- الآلة تعريفها وأقسامها

الشروط المعتبرة في الآلة

ذكر بعض المسائل المتعلقة بالآلة

14

المسألة الأولى : حكم الصيد بالآلة

14

المسألة الثانية : حكم الصيد بالبندق

15

المسألة الثالثة : حكم الاصطياد

15

بالشبكة

المسألة الرابعة: حكم الاصطياد

15

بالعصا

15

الآلة الجارحة وأنواعها

15

ومن الأحكام المتعلقة بالصائد

16

إرسال الآلة ومعناه

التسمية وما يتعلق بها من مسائل

- 16
المسألة الأولى: التسمية عند إرسال
17 الآلة
17 المسألة الثانية : متى يسمي

- 18
18 المسألة الثالثة : في حكم من نسي
18 التسمية
18 المسألة الرابعة : فيمن ترك التسمية
عند الإرسال فسمى بعدها

- 19
المسألة الخامسة: حكم التسمية عند
نصب الحديدة
19 المسألة السادسة : إذا سمى على
طائر معين فأصاب غيره
19 المسألة السابعة: إذا صاد مجموعة من
الطيور ثم تذكر أنه لم يأت بالتسمية
على البعض

.....
المسألة الثامنة: في حكم إضافة الله
أكبر عند الذبح أو الصيد بعد التسمية
.....

.....
**المسألة التاسعة: إذا وجد طيراً
مجروحاً هل يأخذه وهو لم يسم عليه ؟**
.....

.....
**ومن الأحكام المتعلقة أيضاً بالصائد
كونه مأذوناً له بالصيد**
.....

.....
المبحث الرابع : في الأحكام المتعلقة

21 بالمصائد
.....

21 أولاً : الشروط المعتبرة في الصيد
.....

21
.....

21 1- كونه مأذوناً بأكله
.....

21
.....

21 2- كونه غير مملوك لأحد
.....

22
.....

22 3- كونه متوحشاً بطبعه
.....

23
.....

24
.....

24 ثانياً : ذكر بعض المسائل المتعلقة
.....

24 بالمصائد
.....

25 المسألة الأولى: حكم المصائد إذا كان
.....

في أملاك الناس

25 **المسألة الثانية: هل يلزم ذبح المصاد**

إذا سقط وبه رمق

المسألة الثالثة : حكم المصاد إذا وقع

في الماء

المسألة الرابعة: حكم المصاد إذا

أصيب ثم غاب عن صاحبه

.....

المسألة الخامسة: إذا صاد طيراً ثم

سقط معه غيره

المسألة السادسة: في حكم ذبح الطير

بالعود والحجر

المسألة السابعة: إذا رمى صيдаً طنه

حجراً فأصاب صيداً

المسألة الثامنة: إذا رمى الصائد صيداً

فأصابه فمات بسبب آخر

.....

.....

26 **المبحث الخامس : في ذكر بعض آداب**

26 **الصيد**

27 **تمهيد**

27

28 ..

28 **1- أن يقصد بصيده التعبد لله تعالى**

.....

28 -2 أن لا يشغله عن الواجبات

29

29 -3 اجتناب إيذاء المسلمين
29

4- حكم أخذ الإجازة من أجله
.....

5- عدم رفع السلاح أو الآلة بغرض
المزاح

6- عدم اتخاذ الصيد غرضاً
.....

7- عدم الذهاب إلا بعد رضا الأبوين
.....

8- عدم المفارقة بالصيد
.....

30
المبحث السادس : فيما يتعلق بالضب

30

31 أولاً : حكم أكله

32

33 ثانياً : طرق إخراج الضب
34

34

34

35 ثالثاً : فيمن صاد ضبا وهو محرم

35

35 رابعاً : بعض عجائب وغرائب الضب

35

خامساً : من فوائد أكل الضب

سادساً : رؤية الضب في المنام

سابعاً : إذا انقطع من الضب شيء ثم

هرب

ثامناً : في حكم شرب دم الضب

والعلاج به

تاسعاً : حكم صيد الضب من أجل أكل

ذنبه فقط

36 المبحث السابع : في الصيد بالجوارح

36

36 تمهيد

36

36 المسألة الأولى: في أدلة الاصطياد

36

37 المسألة الثانية: هل الحكم مقصور

37

على الكلاب

المسألة الثالثة: الشروط التي يجب

توافرها عند الصيد بالجارحة

- 38
- 38
الشرط الأول : كونها معلمة وكيفية
معرفة ذلك
- 39
حكم الصيد إذا كان المعلم
غير مسلم
- 39
الشرط الثاني: عدم الأكل من المصيد
عند الإرسال
- 39
الشرط الثالث : التسمية عند الإرسال
.....
- 40
المسألة الرابعة : إذا شرب الكلب من
دم المصيد
- 40
المسألة الخامسة : هل يشترط خروج
الدم عند إمساك المصيد
.....
- 41
المسألة السادسة : في حكم اقتناء
الكلاب
- 43
المسألة السابعة : في حكم ثمن
الكلب
- 43
المسألة الثامنة : حكم اقتناء الكلاب
المعلمة لاكتشاف المجرمين
.....
- 44
المسألة التاسعة : في حكم ناب الكلب
هل ينجس

- 45 المسألة العاشرة : إذا وجدت جارحة
مع جارك المعلم
- 45 المسألة الحادية عشر: في حكم الصيد
بالكلب المغضوب ..
- 46 المبحث الثامن : في ذكر مسائل هامة
في الصيد
- 46 المسألة الأولى : حكم إصابة الثوب
بدم المصاب
- 47 المسألة الثانية : صيد الطيور من أجل
أن يلعب بها الأطفال ..
- 48 المسألة الثالثة : في حكم أكل صيد
تارك الصلاة
- 50 المسألة الرابعة : في حكم من خرج
لصيد في مسافة يجوز الجمع والقصر
فيها
- 51
- 51 المسألة الخامسة : في حكم الصيد
ليلاً
- 52 المسألة السادسة : في حكم صيد
أمهات صغار الطير
- 53 المسألة السابعة : حكم نهى ولي
الأمر عن الصيد
- 54 المسألة الثامنة : اذا انفلت الصيد من
يد الصائد فأمسك به غيره

- 55
المسألة التاسعة : حكم صيد الأعمى
- 56
56
56
57
58
58
59
59
60
60
61
62
63
63
.....
- المسألة العاشرة : قواعد المحرم من
الحيوان البري
المسألة الحادية عشرة : في حكم صيد
المحرم
المسألة الثانية عشرة : حكم قتل
الحشرات في الحرم
المسألة الثالثة عشرة : فيمن توحل
في أرضه صيد
المسألة الرابعة عشرة : إذا قطع رأس
الطير بيده أو ظفره
المسألة الخامسة عشرة : إذا سقط
الطير حيا ثم تركه ليصيد غيره
-
.....
المسألة السادسة عشرة : حكم دهس
الطيور والحيوانات بالسيارة
-
.....
المسألة السابعة عشرة : إذا وجدت
طيراً جارحاً أمسك طيراً مأكولاً
-

- 64
- 65 **المسألة الثامنة عشرة : حكم**
- 66 **صيد الصرد والهدد والقوبع ..**
- 66 **أولاً : الصرد ، تعريفه وحكم صيده**
- وأكله**
- 66 **ثانياً : الهدد ، تعريفه وحكم**
- صيده للأكل**
- 66 **ثالثاً : القوبع ، تعريفه وحكم**
- صيده**
- 67 **المسألة التاسعة عشرة : حكم صيد**
- 67 **الحمام الموجود في المنافذ**
-
- 68 **المسألة العشرون : حكم ضرب الطير**
- 69 **بالحجر**
- المسألة الحادية والعشرون : فيمن**
- اتخذ برجا فباضت فيه حمامات الناس**
-
- المسألة الثانية والعشرون : إذا طارت**
- الحمامة من يد صاحبها**
-
- المسألة الثالثة والعشرون : معنى**
- قولنا به حياه مستقرة**

**المسألة الرابعة والعشرون : حكم
الصيد بالمعراض**

**المسألة الخامسة والعشرون : حكم
الصيد بالسهم المسموم ..
المسألة السادسة والعشرون : في
ذكر بعض الأمور عند إرادة الذبح**

**المسألة السابعة والعشرون : لو
أمسك المصيد باليد وهو لا يدري هل به
حياه أم لا**

**المسألة الثامنة والعشرون : إذا ذبح
شاة مريضة**
**المسألة التاسعة والعشرون : في
الجنين وأحواله**
**المسألة الثلاثون : حكم حبس الطيور
في الأقفاص**
**المسألة الحادية والثلاثون : حكم صيد
الأخرس**
**المسألة الثانية والثلاثون : في صيد
الجنب وذبحه**
المسألة الثالثة والثلاثون : تخرج بعض

**الناس من ذبيحة المرأة الحائض أو
النفساء**

**المسألة الرابعة والثلاثون : في
اختلاط حمام الأبراج لمن يكون**

**المسألة الخامسة والثلاثون : إذا
اشترك من يصلي مع من لا يصلي في
الصيد أو الذبح**

**المسألة السادسة والثلاثون : في
مصيد البحر وأحكامه**
**المسألة السابعة والثلاثون : حكم
الفطر في رمضان لمن خرج مسافراً
للصيد**

**المسألة الثامنة والثلاثون : حكم
التيمن لمن خرج للصيد ؟ ...**